

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة الاسكندرية برقم (٤٢٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل المادة (١٦) اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمريض في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادتين (٢٢، ٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن يخضع البند (١٢) للضوابط التالية :

١- يسدد القرض خلال خمس سنوات من وقت الموافقة على القرض .
٢- يتم سداد القرض بمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :



رئيس الهيئة

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
 - (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
 - (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
- ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (١٦) فتسري اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦